لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تُقَامُ الحدود في المساجد، ولا يُسْتَقَادُ فيها».

[حسن] [رواه أبو داود]

يحكي الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقام الحدود في المساجد، أي: سائر الحدود، سواء المتعلقة بالله تعالى أو بالآدمي؛ لأن في ذلك نوع هتك حرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها أي القصاص؛ لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي.

معاني الكلمات

لا تقام من الإقامة؛ أي: لا تنفذ.

أن يستقاد في المسجد أي: لا يؤخذ القصاص فيها، من القَوَد، وهو قتل القاتل بدل القتيل، وسمي القَوَد قَوَداً؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا.

الحدود هي العقوبات التي حدَّها الله -تعالى-.

https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/10892

لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC E-Da'wah Committee
النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY